وزارة التعليم العالي

قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (368) بتعديل نص الفقرة رقم (5) من المادة رقم (11) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والصادرة بموجب القرار رقم 2019/17 المؤرخ في 2019/2/3

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 29 لسنة1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة والمراسيم المعدلة له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- وعلى المرسوم رقم 164 لسنة 1988 في شأن وزارة التعليم العالي

- وعلى المرسوم رقم 417 لسنة 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

- وعلى قرار رئيس ديوان الموظفين الصادر بتاريخ 1989/11/7 بالموافقة على نقل الاختصاص بتقييم ومعادلة الشهادات الدراسية فوق الثانوية العامة للأغراض المتعلقة بالوظيفة إلى وزارة التعليم العالي.

- وعلى القرار الوزاري رقم (17) المؤرخ في 2019/2/3 بإصدار لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت.

- وعلى كتاب الوكيل المساعد للشئون القانونية رقم (و ت ع/12/ق/4338) المؤرخ في 2023/10/4 بشأن اقتراح وزارة التعليم العالي بشأن الموازنة بين حق الموظف بالتعليم واستكمال دراسته خارج دولة الكويت دون الإخلال بواجباته الوظيفية .

- وعلى كتاب الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية رقم (و ت ع/9/و ص/7187) المؤرخ في 2023/10/16 بشأن اقتراح لجنة معادلة الشهادات العلمية بتعديل بعض أحكام المادة رقم (11) من لائحة معادلة الشهادات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والصادرة بالقرار رقم 2019/17 .

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

يعدل نص الفقرة رقم (5) من المادة رقم (11) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والصادرة بموجب القرار رقم 2019/17 المؤرخ في 2019/2/3 لتصبح كالآتي :

5 – الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ، ويستثنى من ذلك الدرجات العلمية الآتية:

- الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف الحاصل على أي من الإجازات المقررة بموجب قانون ونظام الخدمة المدنية متى كانت الإجازة الحاصل عليها كافية لمدة الدراسة وبما لا يتعارض مع قانون ونظام الخدمة المدنية .

- الدرجات العلمية التي يحصل عليها المقيم لكامل المدة الدراسية في مقر الدراسة بسبب وظيفته بشرط عدم تعارض أوقات دراسته مع ساعات العمل المنوط به .

مادة ثانية

يشترط في الدرجات العلمية المستثناة خضوعها لإشراف المكتب الثقافي المختص طوال فترة الدراسة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي
د . عادل علي إبراهيم المانع

صدر في : 1 ربيع الآخر 1445هـ
الموافق: 16 أكتوبر 2023م